

قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ (١)* والمعدل بالقانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) * : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها

***مؤسسات التعليم العالي :** المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع متوسطة أو غيرها.

الهيئة : هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون.

المجلس : مجلس الهيئة المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون.

الرئيس : رئيس المجلس.

المادة (٣) :

أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ولها حق التقاضي وان تتيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني.

ب. ترتبط الهيئة برئيس الوزراء.

المادة (٤) : تهدف الهيئة الى تحسين نوعية التعليم العالي في المملكة وضمان جودته وتحفيز مؤسسات التعليم العالي على الانفتاح والتفاعل مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وهيئات الاعتماد وضبط الجودة الدولية وتطوير التعليم العالي باستخدام معايير قياس تتماشى مع المعايير الدولية.

المادة (٥) :

أ. يؤلف مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء مجلساً يسمى (مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) من سبعة اعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي:

١. الرئيس على ان يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الاستاذية ويقترن تعيينه بالإرادة الملكية السامية.

٢. نائب للرئيس على ان يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الأستاذية.

٣. خمسة أعضاء من قطاعات أكاديمية وإنتاجية وخدمية كما هو مبين ادناه:

- اثنين متفرغين من مؤسسات التعليم العالي في المملكة ممن يحملون رتبة الأستاذية.

- ثلاثة من ذوي الكفاءة والخبرة يحملون درجة الدكتوراه.

ب. يشترط في عضو المجلس ان يكون:

١. أردني الجنسية.

٢. ذا اهلية مدنية كاملة.

٣. غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ج. تحدد الحقوق المالية للرئيس ونائبه واطراف المجلس المتفرغين في قرار تعيين كل منهم.

د. في حال تعيين اعضاء مجلس الهيئة المتفرغين من الاساتذة العاملين في الجامعات الاردنية تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة مستمرة لتشمل كافة حقوقهم المادية والاكاديمية.

١- الأصل قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢١) الصادرة بتاريخ ٤/١٦/٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧٤) الصادر بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٩.

* تعني أن هناك تعديل على هذه المادة أو الفقرة تمت بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٦) الصادرة بتاريخ ٦/٨/٢٠١٠.

هـ. يعتبر العضوان المنفرغان المنصوص عليهما في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة مساعدين للرئيس وتحدد مهامهما الفنية والادارية بقرار يصدره الرئيس لهذه الغاية.

المادة (٦):

أ. تكون مدة رئاسة المجلس وعضويته اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة واذا شغر مركز الرئيس او نائبه او اي عضو في المجلس لاي سبب من الاسباب يعين مجلس الوزراء من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا القانون.
ب. في اول مجلس يشكل وفق احكام هذا القانون يعين نائب الرئيس وعضوان اخران لمدة سنتين والبقية لمدة اربع سنوات.

ج. يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء، قبل مباشرتهم لاعمالهم، القسم التالي:
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واخلاص).

المادة (٧) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ. وضع معايير الاعتماد وضمان الجودة ومراجعتها دوريا.
ب. مراقبة مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالتعليم العالي ومعايير الاعتماد وضمان الجودة.
ج. اعتماد مؤسسات التعليم العالي وكذلك اعتماد برامجها الاكاديمية.
د. تقييم مؤسسات التعليم العالي وجودة برامجها ومخرجاتها الاكاديمية والمهنية ونشر ما يراه مناسبا.
هـ. جمع المعلومات واجراء الدراسات والابحاث المتعلقة بجودة التعليم العالي.
و. اقرار التقارير التي يعلها الرئيس او اللجان واصدار الدراسات والبحوث والنشرات المتعلقة بانشطة الهيئة.

ز. التأكد من قيام مؤسسات التعليم العالي باجراء التقييم الذاتي لبرامجها ومخرجاتها.
ح. تحديد البديل الذي تدفعه مؤسسة التعليم العالي مقابل قيام المجلس بالاعتماد العام والخاص والمتابعة السنوية ومقابل تقديم اي خدمات للمؤسسة بناء على طلبها ضمن مهام المجلس وصلاحياته.

ط. اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
ي. إنشاء مركز وطني للاختبارات تحدد مهامه وواجباته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
ك. اصدار التعليمات والمعايير والاسس المتعلقة بجميع اعمال الهيئة.
ل. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها.
م. اقتراح مشاريع التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.

المادة (٨) : يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين.

المادة (٩) :

أ. الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها امام الغير ولدى الجهات كافة.
ب. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
١. تنفيذ قرارات المجلس.
٢. الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها الفنية والمالية والادارية وتنسيق العمل بينها وبين اي جهة ذات علاقة.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ورفعها الى المجلس لإقراره.
٤. توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.

٥. اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وميزانيتها العمومية والبيانات المالية الختامية ورفعها الى المجلس لإقرارها.

٦. اعداد التقرير السنوي عن اعمال الهيئة ورفعها الى المجلس لإقراره.

٧. اي مهام او صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس.

المادة (١٠) : لا يجوز ان يكون الرئيس او نائبه او اي من اعضاء المجلس مالكا او مساهما او له منفعة في اي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة او غير مباشرة طيلة مدة رئاسته او عضويته في المجلس ولمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ انتهاء الرئاسة او العضوية، ويسري هذا الحكم على ازواجهم وابنائهم واقاربهم من الدرجة الثانية وعلى كل منهم تقديم اقرار خطي بذلك قبل مباشرته لمهامه ويتعهد فيه بابلاغ المجلس عن اي منفعة من ذلك القبيل تنشأ خلال تلك المدة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١١) :

أ. يحظر على الرئيس او نائبه او اعضاء المجلس وجميع العاملين في الهيئة، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، إفشاء أي معلومات سرية متعلقة بالهيئة حصلوا عليها بحكم عملهم او اثناء ادائهم له وفقا لاحكام هذا القانون، أو استعمال تلك المعلومات لغايات او منافع شخصية.

ب. يحدد المجلس المعلومات ذات الصلة السرية.

المادة (١٢) : تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية على موظفي الجهاز التنفيذي في الهيئة ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير ويمارس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة (١٣) :

أ. تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي برسم سنوي لعضوية الهيئة.

ب. يحدد مقدار رسم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في موازنة الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٤) * :

أ. للمجلس إيقاع أي من العقوبات واتخاذ اي من الإجراءات، المبينة أدناه، على مؤسسات التعليم العالي التي تخالف ايا من احكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه او المعايير او الاسس الصادرة عنه:

١. التنبيه مع وجوب ازالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس ان كان لذلك مقتضى.

٢. الانذار مع وجوب ازالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس ان كان لذلك مقتضى.

٣. غرامة مالية يحددها المجلس بما يتناسب مع جسامه المخالفة.

٤. إيقاف القبول في تخصص او أكثر.

٥. *التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإيقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي ايقافا دائما أو مؤقتا.

٦. الغاء اعتماد تخصص او أكثر.

٧. التنسيب الى مجلس التعليم العالي بالغاء ترخيص تخصص او أكثر.

٨. التنسيب الى مجلس التعليم العالي باغلاق مؤسسة التعليم العالي اغلاقا مؤقتا او دائما.

٩. التنسيب الى مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة للاشراف المباشر على مؤسسات التعليم العالي لحين زوال اسباب المخالفة وتحدد مهام هذه اللجنة وصلاحياتها بقرار تشكيلها.

ب. يجوز الجمع بين عقوبتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) : تصدر الهيئة تقريرا سنويا عن واقع مؤسسات التعليم العالي، وتقوم بنشره.

المادة (١٦):

أ. يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب. تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي:

١. بدل كل من الاعتمادين العام والخاص وضمان الجودة والإشراف والمتابعة.
٢. رسم عضوية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.
٣. التبرعات والهبات المقدمة إليها من الجهات والمؤسسات المختلفة التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

٤. الدعم المالي الذي يرصد لها في قانون الموازنة العامة للدولة.

ج. يتم تحويل الفائض السنوي من اموال الهيئة الى الخزنة العامة.

المادة(١٧) : تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة(١٨) : لا يعمل باي نص ورد في اي تشريع اخر يتعارض مع أحكام هذا القانون على ان تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التعليم العالي والبحث العلمي والمتعلقة بمجلس الاعتماد نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (١٩) : يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.